[129] عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي الضحى (1) وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس ليمض في صلاته. أقول: وقد تقدم ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر والتسامح في هذا التقدير من قرائن الكراهة مضافا إلى التصريح بها وعدم التصريح بما ينافيها واختلاف الاحاديث وغير ذلك. 8 - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلى أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة (6120) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميل، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه، وامرأته تصلي حياله يراه ولا تراه، قال، لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه، مثله (2). (6121) 2 - وعنه، عن الحجال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي

(1) لفظ الضحى ظرف، لا مفعول به أو مفعول مطلق. لما مضى ويأتي. ويحتمل التقيه لو كان مفعولا مطلقا. (منه. قده). (2) تقدم ما يدل على ذلك في الاحاديث 1 و 3 و 4 و 7 من الباب 5 من هذه الابواب. الباب 8 فيه 4 احاديث 1 - التهذيب 2: 373 / 1553 واورد صدره في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الابواب. (1) في المصدر: كواء، الكوة بالضم والفتح والتشديد: النقبة في الحائط غير نافذة وجمع المفتوح كوات كحية وحيات وكواء ايضا مثل ظباء، ومنه: لا بأس بالصلاة في مسجد حيطانه كواء وجمع المضموم كوى بالضم والقصر. (مجمع البحرين 1: 364). (2) مسائل علي بن جعفر: 140. 159. 2 - التهذيب 2: 379 / 1580. (*)